Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النصوص والقواعد العامة، فاستنبط المجتهدون أحكاماً شرعية مختلفة تبعاً لتغير الأزمان وفقاً لقاعدة «تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان».

بهذا السبيل حُلت المشاكل وأعطى الحكم لكل حادثة بحيث ما كان من مسألة إلاّ ولها حكم. وهذا هو النهج الذي يجب أن يتقيد به كل مسلم في أفعاله، فلا يقوم بعمل ولا يدعي بحقّ إلا حسب ما تقتضيه هذه الشريعة.

هذا وإذا كانت الحقوق هي التي تحكم التصرفات والأفعال في ضوء الأحكام الشرعية فما هي أنواع هذه الحوق ومضامينها؟

حددت الشريعة الإسلامية الحقوق بأربعة أنواع وهي:

1 ـ حقوق الله.

2 ـ حقوق النفس.

3 ـ حقوق العباد.

4 ـ حقوق سائر المخلوقات.

هذه الحقوق تقتضي أن يعرفها كل مسلم وأن يرعاها بكل احترام وإخلاص وأمانة، وصدق، ومحبة، وهي قائمة بنيّة في الشريعة ترسم حدود كل حق من الحقوق، والوسيلة لمعرفتها وأدائها، بحيث تتحقق حدود الله، وحقوق الناس فيما بينهم، فلا يُعْتَدى عليها.

قال تعالى: ﴿... تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا...﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿... تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ...﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿... وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ...﴾[3].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 187.

(2) سورة البقرة، الآية: 229.

(3) سورة الطلاق، الآية: 1.